المعين والعهد في اصح الاقوال عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا فيهما
وقيل هي مرتبة بين الخصال الثلث والاولى اشهر ولو افطر على محرم اي افسد صومه بمحرم اصلي كان
تحريمه كالزنا والاستمناء وتناول مال الغير بغير اذنه وغبار ما لا يجوز تناوله ونخامة الراس
اذا صارت في الفم عامدا كوطي الزوجة في الحيض وماله النجس فثلاث كفارات وهي افراد المخيرة
سابقا مجتمعة على اجود القولين للرواية الصحيحة عن الرضا ع وقيل واحدة كغيره استنادا الى
اطلاق كثير من النصوص وتقييدها بغيره بطريق الجمع الثالثة لو استمر المرض الذي افطر
معه في شهر رمضان الى رمضان آخر فلا قضاء لما افطر ويفدي عن كل يوم بمد من طعام في المشهور
والمروي وقيل القضاء لا غير وقيل بالجمع وهما نادران وعلى المشهور لا تتكرر الفدية بتكرر
السنين ولا فرق بين رمضان واحد واكثر ومحل الفدية مستحق الزكوة لحاجته وان اتحد
وكذا كل فدية وفي تعدي الحكم الى غير المرض كالسفر المستمر وجهان اجودهما وجوب الكفارة
مع التاخير لا لعذر ووجوب القضاء معه واشترك بينهما وتهاون في القضاء بان لم
يعزم عليه في ذلك الوقت او عزم في السعة فلما ضاق الوقت عزم على عدمه فدى وقضى
ولو لم يتهاون بان عزم على القضاء في السعة واخر اعتمادا عليها فلما ضاق الوقت عرض
له مانع عنه قضى لا غير في المشهور والاقوى ما دلت عليه النصوص الصحيحة من وجوب الفدية
مع القضاء على من قدر عليه ولم يفعل حتى دخل الثاني سواء عزم عليه ام لا واختار المص
في س واكتفى ابن ادريس بالقضاء مطلقا عملا بالاية وطرحا للرواية على اصله وهو
ضعيف الرابعة اذا تمكن من القضاء ثم مات قضى عنه اكبر ولده الذكور وهو من ليس
له اكبر منه وان لم يكن له ولد متعددون مع بلوغه قولان ولو تعددوا وتساووا
في السن اشتركوا فيه على الاقوى فيقسط عليهم بالسوية فان انكسر منه شيء فكفرض الكفاية
ولو اختص احدهم بالبلوغ والآخر بكبر السن فالاقرب تقديم البالغ وان لم يكن له ولد بالوصف
لم يجب القضاء على باقي الاولياء ولو كانوا اولادا اقتصارا فيما خالف الاصل على محل الوفاق وللتعليل
بانه في مقابلة الحبوة وقيل يجب القضاء على الولي مطلقا من مراتب الارث حتى الزوجين والمعتق
وضامن الجريرة ويقدم الاكبر من ذكورهم فالاكبر ثم الاناث والخناثى في س وكلا

عند موته فلو كان صغيرا ... الوجوب عليه بعد بلوغه

انه

٧٧

انه احوط ولو مات المريض قبل التمكن من القضاء سقط وفي القضاء عن المسافر لما فاته منه
بسبب السفر خلاف اقربه مراعاة تمكنه من المقام والقضاء ولو بالاقامة في اثناء السفر
كالمريض وقيل يقضى عنه مطلقا لاطلاق النص وتمكنه من الاداء بخلاف المريض وهو ممنوع
لجواز كونه ضروريا كالسفر الواجب فالتفصيل اجود ويقضى عن المرأة والعبد ما فاتهما
على الوجه السابق كالحر لاطلاق النص ومساواتهما للرجل الحر في كثير من الاحكام وقيل
لا لاصالة البراءة وانتفاء النص الصريح والاول في المرأة اولى وفي العبد اقوى
والولي فيهما كما تقدم ولا شيء من الاولاد على ما افتاه لا يقضى لاصالة البراءة وعلى القول
الآخر يقضى مع فقده وحيث لا يكون هناك ولي او لم يجب عليه القضاء يتصدق من
التركة عن كل يوم بمد في المشهور هذا اذا لم يوص الميت بقضائه والا سقطت الصدقة
حيث يقضى عنه ويجوز في الشهرين المتتابعين صوم شهر والصدقة عن الآخر
من مال الميت على المشهور وهذا الحكم تخفيف عن الولي بالاقتصار على قضاء الشهر
ومستند التخيير رواية فيها ضعف فوجوب قضاء الشهرين اقوى وعلى القول به
فالصدقة عن الشهر الاول والقضاء للثاني لانه مدلول الرواية ولا فرق في الشهرين
بين كونهما واجبين تعيينا كالمنذور ودين وتخييرا ككفارة رمضان ولا يتعدى
الى غير الشهرين وقوفا مع النص لو علم به الخامسة لو صام المسافر حيث يجب عليه
القصر عالما اعاد قضاء للنهي المفسد للعبادة ولو كان جاهلا بوجوب القصر فلا
اعادة وهذا احد المواضع التي يعذر فيها جاهل الحكم والناسي للحكم او للقصر يلحق
بالعامد لتقصيره في التحفظ ولم يتعرض له الاكثر مع ذكرهم له في قصر الصلوة بالاعادة
في الوقت خاصة للنص والذي يناسب حكمها فيه عدم الاعادة لفوات وقته ومنع
تقصير الناسي ولرفع الحكم عنه وان كان ما ذكره اولى ولو علم الجاهل والناسي
في اثناء النهار افطر وقضى قطعا وكلما قصرت الصلوة قصر الصوم للرواية و
فرق بعض الاصحاب بينهما في بعض الموارد ضعيف الا انه يشترط في قصر الصوم الخروج
قبل الزوال بحيث يتجاوز الحدين قبله والا اتم وان قصرت الصلوة على اصح الاقوال
لدلالة النص الصحيح عليه ولا اعتبار بتبييت نية السفر ليلا السادسة الشيخان ذكرا وانثى اذا عجزا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)